وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

ميعاد رفع دعوى الإلغاء دارسة مقارنة

بحث تقدم به الطالب (مصطفى حاتم عباس) الى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

أشراف م ٠ م شهلاء محمد سليمان

١٤٣٨ هـ

٢٠١٧ م

(وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ)

سورة يوسف آية ﴿٨٧﴾

الاهداء

الى ..... من للهدى أرشدني .... ومن هم بالنصائح

الى ..... الشمعة التي أضاءت طريقي بنور الحب والحنان وعلمني..... أبجدية الحياة ((والدي العزيزين))

الى ..... من وقف معي روحاً وقلباً في مشوار دراستي .....

الى ..... كل من لهم الفضل في نشر طريق العلم والمستقبل.....

الى ..... كل من لم يبخل بخبرته على المتعلمين .....

الى ..... كل هؤلاء أهدي جهدي المتواضع هذا .....

راجياً من الله عز وجل ان نقدم كل ما هو مفيد ..... لخدمة العراق العظيم

الباحث

مصطفى حاتم عباس

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى مشرفتي على البحث الاستاذة (م . م . شهلاء محمد سليمان)

والى جميع من ساهم في اعطائي المعلومات لإكمال بحثي هذا متمنياً لهم التوفيق ....

الباحث

مصطفى حاتم عباس

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية القرانية	أ
الاهداء	ب
شكر وتقدير	ج
المحتويات	د
المقدمة	١
المبحث الأول / مفهوم ميعاد الطعن	١-٨
المطلب الأول / تعريف ميعاد الطعن لدعوى الإلغاء	٢-٤
المطلب الثاني / تاريخ بدأ سريان ميعاد الطعن لدعوى الإلغاء	٤-٨
المبحث الثاني / حالات إطالة المدة	٧-١٧
المطلب الأول / وقف ميعاد لدعوى الإلغاء	٩-١٢
الفرع الأول / القوة القاهرة	٩-١١
الفرع الثاني / نص القانون	١١-١٢
المطلب الثاني / انقطاع الميعاد لدعوى الإلغاء	١٢-١٧
الفرع الأول / التظلم الإداري	١٣٠١٢
الفرع الثاني / رفع الدعوى امام المحكمة غير المختصة	١٣-١٤
الفرع الثالث / طلب المعونة القضائية	١٤-١٧
المبحث الثالث / اثار انقضاء ميعاد رفع الدعوى الإلغاء	١٧-٢٤
المطلب الأول / اثار انقضاء الميعاد رفع دعوى الإلغاء بالنسبة للقرارات الإدارية	١٨-٢٢
الفرع الأول / القرارات الفردية	١٨-٢٠
الفرع الثاني / القرارات التنظيمية	٢٠-٢٢
المطلب الثاني / تفادي اثر انقضاء ميعاد رفع الدعوى الإلغاء	٢٢-٢٤
الفرع الأول / تعديل القواعد النظامية	٢٤-٢٥
الفرع الثاني / حالة الظروف الاستثنائية	٢٥-٢٦
الخاتمة	٢٧
المصادر	٢٨-٢٩

المقدمة

تعتبر دعوى الإلغاء وسيلة من وسائل الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية وتمكن الغاية منها حماية حقوق وحريات الانسان ، ويتخذ ميعاد دعوى الإلغاء أهم شروط قبولها ، ولأهمية هذا الشرط فان المشروع قد أدرجة في نصوص قانونيو واضحة ، ويعرف بانه المهلة الزمنية التي يحدها القانون لأجراء طعن قضائي معين في قرار أداري ، بحيث اذا انقضى هذا الميعاد امتنع قبول أي طعن في دعوى الإلغاء ، لهذا ارتأينا البحث فيه بصورة مفصلة ودراسة مقارنه ، فمن اجل أخضاع كافة القرارات التنظيمية الى مراقبة القضاء الإداري وتحقيق مبدا المشروعية تطرقنا البحث في (ميعاد دعوى الإلغاء) محاولين الالمام في هذه الدراسة من كافة الجوانب ، ومن الله التوفيق –

أهمية البحث

للبحث أهمية علمية في معرفة معلومة قانونية، نرجوا ان تساهم بشي مميز للمكتبة القانونية ، فدعوى الالغاء تمتاز بانها محددة المدة بحيث اذا رفع المدعي الدعوى بعد انقضاء الميعاد قانوناً ، فان دعوى الإلغاء ترد من الناحية الشكلية ، وان تحديد ميعاد دعوى الإلغاء له أهمية بالغة في تنظيم حسن سير العمل الإداري ولهذا تناولنا التطرق من خلال معرفة ماهية ومفهومة التي تشكل مرتكز البحث فالنشر والاعلان والعلم اليقيني هي طرق سريان هذا الميعاد ولهذا طرق الاثبات فيه تقع على عاتق الإدارة ، ومن هنا تطرقنا البحث فيها مفصلا ، الامر الذي ساهم في تميز هذه الدراسة

مشكلة البحث

حاولنا في هذه الدراسة معالجة مشكلتين أساسيتين في فرضية إيجابية وكالاتي

١– بيان ماهية ميعاد الطعن لدعوى الإلغاء ومتى يبدا سريانه ؟ وهل حدده المشروع العراقي وهل يعد الزامي ام اختياري ؟

٢– بيان الحالات التي تسبب إطالة ميعاد دعوى الإلغاء والاثار القانونية التي تترتب عليها ؟ وكيفية تفادي هذه الاثار ؟

٣–

٤– منهجية البحث

٥–

٦– اتبعنا في دراسة (ميعاد دعوى الألغاء) المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، حيث اتخذنا وصفاً لآراء المتفقين والأساتذة القانونين مع دراسة مقارنه لقانون مجلس شورى الدولة العراقي والمصري وفي صورة مبسطة –

٧-

٨- خطة البحث

٩-

١٠- تطرقنا في هذه الدراسة الى ثلاث مباحث في دراسة ميعاد دعوى الألغام وكالاتي

١١- المبحث الأول :- مفهوم ميعاد الطعن

١٢- المبحث الثاني :- حالات إطالة المدة

١٣- المبحث الثالث :- اثار القضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء

١٤- المبحث الأول

١٥-

١٦- مفهوم ميعاد الطعن

١٧-

١٨- ميعاد دعوى الإلغاء احد شروط قيام دعوى الغاء أي الدعوى التي يباشرها القضاء الإداري عن طريق الطعن في قرار اداري معين وطلب الغاء بسبب عدم مشروعية وتوجه الخصومة في دعوى الغاء الى قرار لائحي عام او قرار اداري فرد حين تنحصر سلطة القاضي في التحقيق من مشروعية فاذا اثبت له مخالفة القرار حكم بالغائه دون امتداد سلطة الى اكثر من ذلك[١] لقبول دعوى الإلغاء لا بد من توفر شروط معينة أهمها معرفة ميعاد الطعن لدعوى الإلغاء ، وهذا ما ارتأينا البحث فيه وبصورة مفصلة وكالاتي

١٩- المطلب الأول :- تعريف ميعاد الطعن لدعوى الإلغاء

٢٠- المطلب الثاني :- تاريخ بدء سريان ميعاد الطعن

---

[١] – د٠ سليمان الطماوي ، القضاء الإداري (قضاء الغاء) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ ص ، ٦١٤

المبحث الأول

تعريف ميعاد الطعن لدعوى الإلغاء

تمتاز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوي بانها محددة المدة بحيث اذا رفع المدعي الدعوى بعد انقضاء الميعاد المدة القانونية رفضت الدعوى شكلا ومن هنا برزت له عدة تعريفات هامة فقد عرف اصطلاحاً بانه المدة المستقبلية التي يضاف عليها امر من الأمور سواء كانت هذه الإضافة اجلا للوفاء بالتزام او او اجلا لأنهاء الالتزام وسواء كانت هذه مقرره بالشروع او بالقضاء او بإدارة الملتزم فرداً او اكثر[٢] كما عرف ميعاد الطعن لدعوى الإلغاء بانه الفترة الزمنية التي يصف للشخص من خلالها تقديم الدعوى المخاصمة القرار الإداري[٣] وهو الميعاد الذي حدده المنظم لرفع دعوى الإلغاء بحيث اذا انقض لم تقبل الدعوى شكلا ، وقد حدد في مصر بستين يوماُ ، وهذا ما اخذ المشروع العراقي به فقد عمد الى تقديم الطعن بالامر او القرار المتظلم منه خلال ستين يوماُ ومن تاريخ انتهاء مدة البت في التظلم٣[٤]

والحكمة من هذا التحديد هي ضمان استقرار الأوضاع والمراكز القانونية لك لا يظل باب الطعن بالقرارات الإدارية مفتوحاً الى اجل غير مسمى وكذلك تامين الحماية القانونية

للحقوق المكتسبة الناشئة من القرارات الإدارية ، لا حيث تقبل الدعوى أقيمت خارج الميعاد المحدد كما ان عدم التحديد يؤدي الى عدم إمكانية التفرقة بين القرارات المقدمة التي تتجرد من الصفة الإدارية١[٥] ويتميز ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالقصر وذلك خلافا المدة التقادم المسقط للحقوق والحكمة من ذلك هو سعي المشرع في الانظمة المختلفة

---

[٢] – الموسوعة الفقيهة الكويت ج ٥ ، ط ٢ ، ذات السلاسل ، وزارات الأوقاف والشؤون الكويت ١٩٨٦ ، ص ٢٣٤ منشور على موقع الكتروني WWW– nauss– edu– sa

[٣] – د٠ علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الإداري ، دار الثقافة ، عمان ، ط ١، ٢٠٠٤ ، ص ٤٣٣

[٤] – د٠ علي شطناوي ، مرجع سابق ، ص ، ٤٣٥

[٤]–قانون مجلس شورى الدولة العراقي ، رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ / المعدل المادة (٧ /) مشور على موقع الكتروني www – Iraq – lg – law 0vg

[٥] – د ٠ وسام صبار العاني ، القضاء الإداري ، طبعة الأولى / مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ ص ، ٢٠٠

لتحقيق استقرار المراكز القانونية وحسب سير العمل الإداري الذي يقضي سرعة البت في مصير القرارات الإدارية كما ان ميعاد رفع دعوى الإلغاء من النظام العام ولذلك لا يجوز الاتفاق على إطالة او تقصير[٦] ولم نجد تعريف دقيق لبيان مفهوم ميعاد دعوى الإلغاء الخلاصة انه يعني المدة الزمنية المحددة الواجب توفرها لقبول دعوى الإلغاء امام محكمة القضاء الإداري ، فالقرار الإداري يمكن الطعن فيه اذا كان نهائيا ومؤثراً وصادراً عن سلطة إدارية وطنية ، وهذ ما يميز دعوى الإلغاء حيث تكون مختصة بقرار اداري ومحددة المدة بحيث اذا رفع المدعي الدعوى بعد انقضاء الميعاد المحدد قانوناً رفضت الدعوى شكلاً وقد حدد هذا الميعاد في العراق بمدة ستين يوماً [٧]

المطلب الثاني

تاريخ بدء سريان ميعاد الطعن لدعوى الإلغاء

يبدا حساب هذا الميعاد من اليوم التالي العلم بالقرار ، شريطه اذ يكون ذلك العلم متضمنا عناصر القرار الإداري ، وتتمثل طرق العلم بالقرار في النشر والاعلان (التبليغ) والعلم اليقيني[٨] وسنتطرق الى ذلك مفصلا وكالاتي :

الفرع الأول النشر ٠٠٠٠

ويقصد به نشر القرار الإداري في الجريدة الرسمية وهو الجراء الذي يعتد به لبدا سريان ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية التنظيمية التي يعد النشر الوسيلة الأساسية لعلم الافراد بمضمون القرار ، والنشر الذي يعتد به للعلم بالقرار هو النشر بالجريدة الرسمية او في النشرات المصلحية[٩] وبناءا على ذلك فلا يعتد بالنشر الذي يتم باي طريقة أخرى او وسيلة من وسائل النشر المختلفة كالملصقات الحائطية ويتم نشر القرار الإدارية في الجريدة الرسمية ، كقاعدة أساسية

---

[٦] – القاضي فوائد احمد عامر ، ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء احكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠٠١ ، ص ، ١١

[٧] – د – وسام صبار العاني ، مرجع سابق ، ص ٢٠١

[٨] - وسام صبار العاني ، مرجع سابق ن ص ٢٠١

[٩] - محمد السيد زيدان احمد ، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإداري ج ٢ المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر بدون ذكر سنة النشر ص ٦٣٣

بالنسبة للقرارات التنظيمية اللائحية ، لكي تؤدي النشر مهمته فلا بد ان يكشف عن محتوى القرار الإداري بحيث يكون وسع صاحب الشأن ان يحدد موقعه ، ويقع عب الاثبات للنشر وزمنه عاتق الجهة الإدارية التي اصدرت القرارات[١٠] وقد استقر قضاء مجلس الدولة في مصر على التفرقة بيت القرارات الإدارية التنظيمية والقرارات الفردية بشان واقع النشر ، اذا ان النشر هو الوسيلة الأساسية لبدء سريان ميعاد الطعن في القرارات الإدارية التنظيمية ، في حين يعد الإعلان هو الوسيلة الاصلية بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية[١١] وفي العراق ينشر في الجريدة الرسمية جميع القوانين والقرارات والأنظمة وفقاً لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ / المعدل ٠

الفرع الثاني :- الإعلان (التبليغ)

وبقصد به الطريق الذي تنقل به الإدارة القرارات الإدارية الى فرد بعينة او أفراد بذاتهم من الجمهور والاصل ان الإدارة غير ملزمة باتباع وسيلة معينة تبليغ الافراد بالقرار ، على ان عدم خضوع الإعلان الشكليات معينة يجب الا يعدمه من مقومات كل اعلان فيتعين ان يظهر اسم الجهة الصادرة منها سواء كانت الدولة او أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ، وان يصدر من الموظف المختص وان يوجه الى ذوي المصلحة شخصياً اذا كانوا كاملي الاهلية والى من ينوب عنهم اذا كانوا ناقصي الاهلية[١٢] ومن ثم لا يكون الإعلان منتجا لأثره في جريان ميعاد الطعن بالإلغاء ، اذا ما ورد خطا مادي في البيانات الجوهرية التي من المتعين ان يعرفها صاحب

الشأن والتي على أساسها سوف يحدد موقفة من القرار ، ويقع عب الاثبات بالنسبة لحدوث الإعلان من عدمه على الجهة الإدارية المعينة[١٣] وقف القانون العراقي تحديداً قانون المرافعات المدنية نصت المادة (١٨) (تسلم الورقة المطلوبة بتبليغها الى الشخص نفسه ولو كان خارج محل اقامته او تسلم في محل اقامته الى زوجته او من يكون مقيماً معه من

---

[١٠] ـ د٠ خالد عبد الفتاح ، دعوى الإلغاء في ضوء احكام المحكمة الإدارية العليا ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٨ ، ص ٢١٥

[١١] ـ د- خالد عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ، ٢٤٣

[١٢] ـ د٠ محسن خليل قضاء الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص ٢٢٩ نقلا عن وسام صبار المصدر السابق

[١٣] ـ خالد عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ٢١٥

اقاربه او اصهاره او من يعملون في خدمته من البالغين وكذلك يجوز تسلم الورقة الى مستخدميه محل عمله) ونصت المادة (٢٧) على انه يعتبر التبليغ باطلا اذا اشابه عيب او نقص جوهري يخل بصحته او يفوت الغاية منه)[١٤] وتعتبر المواد السابقة من القواعد العامة التي لا يجوز مخالفتها

الفرع الثالث :- العلم اليقيني

ويقصد به علم صاحب الشأن بالقرارات علماً يقيناً عن غير طريق النشر او الإعلان لكنه يقوم مقامها ، وفي هذه الحالة يشترط ان يثبت هذا العلم في تاريخ محدد لكي يبدا سريان الميعاد[١٥]

ويقع عب اثبات العلم اليقيني لصاحب الشأن على عاتق الإدارة فاذا تقدم دليلا على حصول ذلك العلم في تاريخ معين ، فانه لا وجه لقبول دفع الإدارة بانقضاء موعد رفع الدعوى ، نلاحظ ان مجلس الدولة المصري وبالرغم استقرار قضائه على الاخذ بالعلم

اليقيني ، الا انه قيدها بشرط تهدف الى حماية مصالح الافراد بحيث يكون العلم بالقرارات التي تصدر بشائنها علماً حقيقياً وليس افتراضياً ، ويقينياً نافياً للجهالة ، ويثبت العلم اليقيني عن طريق اية واقعة او قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة اثبات معينة للقضاء التحقيق من قيام او عدم قيام هذه القرينة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفايته للعلم او عدمه[١٦]١ وفي العراق فقد اخذ المشرع في قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى للدولة بقاعدة عدم سكوت الإدارة قراراً ضمنياً بالرفض يرتب تحديد سريان ميعاد تقديم الطعن بالإلغاء

واخيراً فان القاعدة في احتساب ميعاد الطعن تقضي بسريان المدة من اليوم الذي يعقب يوم النشر او الإعلان (التبليغ) او العلم اليقيني بالقرار تنتهي بانتهاء اليوم الأخير منها فان صادف اليوم الأخير عطلة رسمية امتد الميعاد الى اول عمل بعد انتهائها ٠ وينبغي ملاحظة ان ميعاد رفع دعوى الإلغاء من النظام العام، ولذلك فان القاضي ان يشير عدم القبول

---

[١٤] - قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ / المعدل المواد (١٨ ، ٢٧) منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ١٧٦٦ الموافق ١٠ / آب / ١٩٦٩

[١٥] - وسام صبار العاني ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢

[١٦] - د ٠ وسام صبار العاني ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢

٢- القانون مجلس الشورى للدولة التعديل الثاني المادة ٧، رقم ١٠٦، سنة ١٩٨٩

٣- د٠ القاضي فؤاد احمد عامر ، مرجع سابق ، ص ، ٣٤

٤- د٠ وسام صبار العاني ، مرجع سابق /ص ٢٠١

لانقضاء الميعاد من تلقاء نفسه ، وللمدعي علية ان يشير ذلك في اية مرحلة من مراحل التقاضي ، ، كما لا يجوز الاتفاق على إطالة او تقصيره المبحث الثاني

حالات إطالة المدة

الأصل ان ميعاد رفع دعوى الإلغاء من النظام العام ، ومن ثم فانه لا يجوز الاتفاق على إطالة او قصره سواء باتفاق الخصوم او بقرار من المحكمة ، ومع ذلك فان المشرع الاعتبارات تتعلق بالتوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الفرد أجاز لنفسه الخروج على هذا الأصل ، كما ان القضاء مراعاة المصلحة الافراد قرر أسباب حصرية لامتداد الميعاد[١٧] ومن هنا ارتأينا

البحث في هذه الدراسة في مطلبين وكالاتي :-

المطلب الأول :- وقف الميعاد

المطلب الثاني :- قطع الميعاد

[١٧] - وسام صبار العاني ن مرجع سابق ، ص ٢٠٤

المطلب الأول

وقف الميعاد الدعوى الإلغاء

وقف الميعاد يعني ان يتوقف ميعاد رفع الدعوى الإلغاء عن سريان لسبب محدد على ان يستكمل سريانه بعد زوال السبب الموقف ، يوقف سريان ميعاد دعوى الإلغاء اذا ما وقعت أثناءه قوة قاهره لها طابع الاستمرار وكذلك اذا نص القانون على وقف ميعاد الطعن في بعض القرارات الإدارية[١٨] ولذلك سنتطرق مفصلا لبيانها في فرعين وكالاتي

الفرع الأول :– القوة القاهرة

يقف ميعاد رفع دعوى الإلغاء بسبب القوة القاهرة اذا استحال معها على صاحب الشأن مباشرة الإجراءات الضرورية للمحافظة على حقوقه ويراد بالقوة القاهرة كل حادث او ظرف فجائي ليس بالمقدر دفعه او لا يمكن توقعه يؤدي الى وجود المدعي في حالة استحالة لا يد له فيها تعول بينه وبين رفع الدعوى ، من امثلة القوة القاهرة الحرب والوباء والكوارث الطبيعية ومن امثلتها أيضا السجن في مكان منقطع وكذلك المرض العقلي[١٩] وهذه الأسباب تحول دون إقامة الدعوى او الاستمرار فيها مثل هذه الحالة يتوقف سريان ميعاد الطعن على ان يستكمل سريانه بعد زوال السبب الموقف او القوة القاهرة ، ويمتلك القاضي الإداري سلطة تقديرية في عد السبب او الطارئ الحادث الفجائي من

قبل القوة القاهرة ، ومن ثم يمكن ان تؤدي الى وقف سريان الميعاد تأكد من وجود حالة القوة القاهرة فانه يوقف سريان الميعاد على ان يبدا مجددا بعد زوال حالة القوة القاهرة ، وسلطة القاضي في هذا الشأن لا تخضع لرقابة المحاكم العليا[٢٠] ويتبين من استمرار احكام في مصر والعراق ان مناط القوة القاهرة التي توقف الميعاد هو وجود المدعي في حالة استحالة مطلقة تمنعه من التصرف ، اما يدعى به بعض ذوي الشأن من انهم كانوا مكرهين على السكوت عن حقوقهم

---

[١٨] ـ د٠ محسن خليل ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦

[١٩] ـ د .مصطفى كمال وصفي ، أصول إجراءات القضاء الإداري ط٢، مطبعة الأمانة ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ٢٤١

[٢٠] ـ د٠ وسام صبار العاني ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤

بسبب كونهم موظفين عمومين يغشون من بطش الحكومة اذا قاضها ، فانه لا يدخل في معنى القوة القاهرة ، لان العلاقة بين الموظف والحكومة لا تعول دون المطالبة بالحقوق امام المحاكم ، كما انه لا عبرة في قيام حالة القوة القاهرة ن بما يتذرع به المدعي من ان تباطؤه في رفع دعوى راجع الى انه كان مفهوماً الديه ان اختصاص محكمة القضاء الإداري لا يشمل طائفة الموظفين الذين هو واحد منهم لان الخطأ في فهم المسالة القانونية لا يصلح عذارا لامتداد ميعاد حدده القانونية ورتب على انقضائه اثرا وهو السقوط[٢١]

والخلاصة ان المحكمة من إطالة الميعاد في حالة القوة القاهرة ، في انه ليس من المصلحة العامة بشي ان تستقر الأوضاع الإدارية على أساس قرارات معينة كان من المستحيل على ذوي الشأن طلب الغائها[٢٢]

الفرع الثاني :– نص القانون

قد يتم إطالة ميعاد الطعن بنص قانوني تبعث عليه ظروف اضطرارية او خاصة ، ورغم ان هذه الحالة محدودة لكن نجد لها تطبيقاً في كل من فرنسا ومصر ومن امثلة ذلك في مصر ما نص عليه قانون رقم (٣٧) لسنه ١٩٥٣ من أنه (يعتبر موقوفاً لمدة سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم (٣٦) لسنه ١٩٥٣ ، الخاص بالمعادلات الدراسية ، ميعاد الطعن في قرارات الجان القضائية الصادرة بالاستناد الى قرارات مجلس الوزراء المشار اليه في المادة[٢٣] ولم نجد تطبيق لوقف ميعاد دعوى الإلغاء في القانون العراقي ، الا انه وبالرجوع للقواعد العامة وتحديداً قانون المرافعات العراقي الذي يعد المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات ان اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحه ، نلاحظ أنه نص في المادة (٨٢) على انه يجوز وقف الدعوى اذا تفق الخصوم على عدم السير فيها مده لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ أقرار المحكمة

---

[٢١] ـ طعيمه الجرف ، رقابة القضاء الاعمال الإدارية العامة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٠ ص ٤٠٨ ، ص ٤٠٩

[٢٢] ـ وسام صبار العاني ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥

[٢٣] ـ د٠ ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ٣٢٤

لاتفاقهم[٢٤] ونص قانون مجلس الشورى الدولة المصرية في المادة (٤٩) على انه يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري اذا طلب الطاعن عن ذلك في صحيفة واردت المحكمة ان النتائج التنفيذ قد يعتذر تداركها[٢٥]

المطلب الثاني

انقطاع الميعاد لدعوى الإلغاء

ويقصد بانقطاع الميعاد سقوط المدة السابقة على واقعة الانقطاع والابتداء في احتساب الميعاد من جديد ، ولا يهم حصول هذه الواقعة في بداية المدة او في وسطها او في نهايتها ففي جميع الأحوال تلغى المدة السابقة ويبدا احتساب مدة جديدة ، وكاملة ، بعد انتهاء الواقعة التي ادت الى الانقطاع[٢٦] وينقطع الميعاد لدعوى الإلغاء لعدة أسباب وهي

الفرع الأول :– التظلم الإداري

ويعني التماس يقدمه صاحب الشأن الى الجهة الإدارية التي اصدرت القرار او الجهة الرئاسية ، يطلب فيه أعادة النظر في القرار اما بسحبه او لغائه او تعديله وذلك قبل اللجوء الى القضاء الإداري لرفع دعوى الإلغاء[٢٧] ويمكن ان يكون التظلم اجباريا كما يمكن ان يكون تظلما أختيارياً ويعد التظلم الاجباري في الأنظمة التي تأخذ به ومنها العراق ، أحد شروط قبول الدعوى الإلغاء على خلاف التظلم الاختياري ففي حالة التظلم الاختياري للمدعي ان يرفع الدعوى القضائية مباشرة ، وان يلجا الى الإدارة بتقديم تظلم اداري قبل رفع الدعوى ، ويستوي ان يكون في هذه

---

[٢٤] - م (١) (٨٢) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ / المعدل المادة (١) (٨٢)

[٢٥] - قانون مجلس الشورى الدولة المصري رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ / المعدل المادة (٤٩)
موقع الكتروني www- Iraq –lg –law - org

[٢٦] - د٠ وسام صبار العاني ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥

[٢٧] - وسام صبار العاني ، مرجع سابق ، ص ١٩٤

الحالة تظلمة وجاهياً ورئاسياً او صائياً ويترتب على تقديم التظلم بنوعية قطع سريان ميعاد رفع دعوى الالغاء والبدء في احتسابه من جديد ، مع ملاحظة أنه لا يعتمد من حيث ترتيب هذه الأثر الا بالتظلم الأول ويهمل ما يقدم بعد ذلك من تظلمات[٢٨] ولكي يرتب التظلم اثره في قطع سريان ميعاد رفع الدعوى ، يجب ان يقدم الى الجهة الإدارية المختصة التي أصدرت القرارات وان يقدم ضمن ميعاد الطعن القضائي والا فلا أثره له حتى لو قبله الإدارة ، ويجب ان يقدم التظلم الإداري في الميعاد المحدد قانونا والا عد التظلم منعدماً وغير منتج لاثاره ، ويقع على عاتق المتظلم اثبات انه قدم التظلم في الميعاد المحدد ، وقد حدد المشرع المصري والعراقي ميعاد محدد التظلم وهو ستون يوماً[٢٩]

الفرع الثاني :- رفع الدعوى امام محكمة غير مختصة

استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي بعد تردد على رفع دعوى الإلغاء امام محكمة غير مختصة سبباً كافياً لقطع ميعاد رفع الدعوى وبدئه مدة أخرى من تاريخ اعلان صاحب الشأن بعدم اختصاص المحكمة ، ويستند هذه القضاء الى ان رفع دعوى الإلغاء امام محكمة غير مختصة يعد تظلما ادارياً ، بل هو اكثر افصاحاً عن رغبه الطاعن على تمكنه بصفة المطالبة به ، ويشرط القضاء لترتيب اثر رفع الدعوى امام محكمة غير مختصة في قطع ميعاد الدعوى ، ان ترفع دعوى الإلغاء ، فعلا امام محكمة غير مختصة ويستوي في ذلك ان تكون محكمة إدارية او مدينة او لجنة قضائية وان الرفع الدعوى امام هذه المحكمة في ميعاد رفع دعوى الالغاء[٣٠] كما يجب ان ترفع دعوى الإلغاء امام القضاء الإداري في ميعادها والذي يبدا في هذه الحالة من تاريخ اعلان صاحب الشأن بعدم اختصاص المحكمة التي راجعها أولا ، يتعين ان الطلبات التي تتضمنها عريضة دعوى الإلغاء هي الطلبات نفسها المقدمة الى المحكمة غير المختصة طبقاً لقضاء مجلس الدولة الفرنسي ويتفق موقف كل مجلس الدولة المصري ومجلس شورى الدولة اللبناني مع موقف مجلس الدولة الفرنسي بهذا الشأن[٣١]

الفرع الثالث :- طلب المعونة القضائية

---

[٢٨] - وسام صبار العاني ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦
[٢٩] - د٠ سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص ٦٥٣
[٣٠] - د٠ وسام صبار العاني ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦
[٣١] - د٠محسن خليل ، مرجع سابق ، ص ، ٣٧٦

يحرص المشرع في العديد من الدول على اعفاء دعوى الإلغاء من الرسوم القضائية او جعلها محددة بالقياس الى الدعاوي الا خرى ، وتشجيعاً للأخرين على مقاضاه الإدارة بسبب اعمالها الغير مشروعة ، كما ان ترتيب الأثر السابق يتماشى مع روح العدالة ويحقق المساواة بين المواطنين القادرين على دفع الرسوم القضائية وغير

القادرين على ذلك[٣٢] اذا رفض الطلب المعونة القضائية فان ميعاد رفع الدعوى يبدا السريان بان من تاريخ اعلان صاحب الشأن بقرار الرفض ، اما في حالة القبول فان طلب المعونة القضائية يعد بمنزلة قيام صاحب الشأن بأجراء فعلي من إجراءات رفع الدعوى[٣٣] ويأخذ مجلس الدولة المصري أيضا ، بطلب المعونة القضائية كونه سبباً كافياً لقطع ميعاد الدعوى ويلاحظ ان القضاء المصري يقيس حالة طلب المعونة القضائية على حالة التظلم الإداري من ثم فانه رتب على الأول أثراُ مماثلا للاثرا المترتب على الثاني ، وخلاقاً للنظام الفرنسي يبدا ميعاد رفع الدعوى في نظام المصري في السريان منذ تاريخ صدور قرار قبول او رفض طلب المعونة القضائية باعتبار ان هذا القرار غالبا ما يصدر حضورياً في مواجهة الطاعن وحتى اذا تخلف الطاعن عن الحضور ، فان هذا القرار ليس مما يجب إعلانه اليه[٣٤] اما في القانون العر اقي سنلاحظ ان قانون الرسوم العدلية العراقي النافذ نص في المادة (٣١) على ان تقرر المعونة القضائية الطعن للأشخاص الطبيعة او المعنوية التي لا تسطيع دفع رسوم الدعوى رسوم الطعن[٣٥] وكذلك نصت المادة (٦٧) من قانون المحاماة العراقي على ان تختص اللجنة بمنع المعونة القضائية في الأحوال الاتية – أ – اذا كان احد الطرفين في الدعوى معسراً عاجز عن دفع اتعاب المحاماة ٠ فالمعونة

القضائية وفق النصوص السابقة تمنح الفقراء الغير قادرين على تحمل الرسوم القضائية ، وتعد المعونة القضائية من

المبادئ الأساسية في النظم القانونية المعاصرة ، وهي في الاصطلاح القانوني تعني المعونة التي تقدم لأي من

---

[٣٢] - وسام صبار العاني ، مرجع سابق ص ٢٠٦

[٣٣] - د٠ فهد الدغيثر ، مر جع سابق ، ص ١٩٣

[٣٤] - د٠ مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٦ ، ص ٣٤٦ – ٣٤٧

[٣٥] - م (٣) من قانون الرسوم العدلية ، رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ / المعدل منشور على موقع الكتروني wiki dorar aliraqnet

أطراف الدعوى والذي لا تكفي موارده لتلافي نفقاتها ، لحماية صفة في التقاضي[٣٦] وقد اختار المشرع العراقي عبارة المعونة القضائية في قوانينه الإجرائية وهي قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الرسوم العدلية النافذ رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ ، وقانون المحاماة النافذ رقم (١٧) لسنة ١٩٦٥

المبحث الثالث

أثار انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء

ان فوات المواعيد هو من النظام العام ، ولذلك لا يجوز للمحكمة ان تتجاهله ويترتب على انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء ان يصبح القرار الإداري نهائياً ومحصناً تجاه أي طعن بعدم مشروعية كما كان سليماً[٣٧] ونظراً لهذه الاثار الشاذة فقد آرتاينا البحث في اثر انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية وكيفية تفادي هذه الاثار وذلك كالاتي :-

المطلب الأول :- أثر انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالنسبة للقرارات الإدارية

المطلب الثاني :- تفادي أثار انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء

المطلب الأول

اثار انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالنسبة للقرارات الإدارية

---

[٣٦] - م (٦٧) من قانون المحاماة العراقي النافذ ، رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ نشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد ١٢١٣ في ٢٢ / ١٢/ ١٩٦٥

٢- د٠ عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية ، ط ١ ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ،ص ٣٩١

[٣٧] – د٠ وسام صبار العاني مرجع سابق ، ص ٢٠٨

القرار الإداري هو أفصاح الإدارة عن اراداتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح (الأنظمة) بقصد احداث اثر قانوني يكون جائزاً وممكنا ، بأنشاء مركز قانوني جديد او بتعديل او الغاء مركز قانوني قائم[٣٨] وينقسم الى قرار فردي واخر اداري تنظيمي ، وفي دعوى الإلغاء لا بد من التطرف لمعرفة اثر انقضاء الميعاد على هذه القرارات الإدارية وكالاتي

الفرع الأول :- القرارات الفردية

القرارات الفردية هي التي تخاطب فرداً او افراداً بذاتهم ، وينبغي ان تكون محصنة أي عدم جواز المساس بها سواء بالإلغاء او السحب[٣٩] واذا انقضى ميعاد الستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري او علانهُ او علم صاحب الشأن دون ان يطعن فيه بالإلغاء فانه يترتب على ذلك نتيجة مهمه هي اكتساب القرار الإداري حصانه نهائية ضد الإلغاء او السحب ولو كان القرار مخالفاً للنظام فلا تقبل دعوى الإلغاء بعد ذلك ، فاذا فوت ذو الشأن فرصة الطعن في القرار الإداري في الميعاد القانوني لاستصدر حكم بالغائه وان كان يرى وجها لذلك فان القرار يصبح حصينا من الإلغاء واجب الاحترام والا اذا قام بالقرار كوجه من أوجه انعدام القرار الإداري[٤٠]

فمتى تحصن القرار الإداري فانه يحمل على الصحة ، ويصبح حجة على ذوي الثان ، بحيث لا تقبل اية دعوى يكون القصد منها تجريده من قوته التنفيذية في مواجهتهم ، الا انطوى الاحد على الإلغاء ضمني للقرار واخلال بالاستقرار الذي استهدفه القانون للمراكز والاثار القانونية

المشار اليها بعد ان انقضت مواعيد الطعن فيها بالإلغاء[٤١] وقد استقر القضاء الإداري في مصر على استثناء بعض

القرارات واجاره سحبها او الغائها رغم انقضاء مدة الطعن ومنها ، القرارات المقيدة للحرية والقرارات ان المنعدمة فأنها

تعد من العيوب الجوهرية التي تصيب القرار الإداري ، وأيضا القرارات السلبية فسكوت الإدارة عن الإفصاح عن ارادتها

بشكل صريح يعد بمثابة قرار اداري مستمر لا يتقيد بميعاد معين الطعن ، وكذلك الامر بالنسبة للقرارات الإدارية المبنية

---

[٣٨] - د٠ عبد الغني بسيوني ، ولاية القضاء الإداري على اعمال الإدارة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ٤٢

[٣٩] - د٠ سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص ٤٦٦

[٤٠] - سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص ٤٦٧

[٤١] - د٠ فؤاد احمد عامر ، ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء احكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ، دار الفكر العربي القاهرة ، ٢٠٠١ ص ٣٥٣

على سلطة مقيدة أي التي لا يترك المشرع للإدارة حرية التقدير فيها[٤٢] والخلاصة ١١١كان القرار الإداري فردياً امتنع على الافراد الطعن فيه بعد فوات ميعاد الطعن ، وكذلك لا تستطيع الإدارة ان تسحبه او تلغيه اذا ما رتب حقوقاً مكتسبة ، حفاظاً على المصلحة العامة التي تتطلب استقرار الأوضاع الإدارية ولو كان القرار غير مشروع ، الا اذا كان معيباً بعيب جوهري[٤٣]

الفرع الثاني :- القرارات التنظيمية

ويقصد بالقرارات الإدارية التنظيمية او اللوائح مجموعة القواعد العامة الملزمة التي تصدرها جهة الإدارة وتتعلق بعموم الافراد او طائفة منهم فلا تختص بفرد بذاته[٤٤] استقر الاجتهاد القضائي الإداري على جواز الطعن في مشروعية القرارات الإدارية التنظيمية بعد انقضاء ميعاد النظام في حالات استثنائية وهي[٤٥]

أ – صدور تشريع لاحق لنفاذ القرار التنظيمي يجعل وجودة غير مشروع ، أي اذا صدر تشريع جديد يتعارض مع احكام القرار التنظيمي النافذ ، فاذا هذه القرار يعد لاغياً ضمنياً ويصبح وجوده منعدماً ومن ثم لا يجوز الإدارة الافراد تطبيق احكامه او الاستناد اليه

ب – حالة تفيد الظروف المادية او الأسباب الموضوعية التي اوجب اصدار القرار التنظيمي وهذي يعني انه لا يكفي ان يكون القرار التنظيمي متوافق مع التشريعات النافذة ومتلائما مع احكامها فقط لتحقق مشروعية وثبوت صحة نفاذه ، انما ينبغي ان يكون هذا القرار مراعياً للظروف المادية والأسباب الموضوعية التي ادت الى اصدار ، فاذا سهت الإدارة او

---

[٤٢] - د. فؤاد احمد عامر ، مرجع سابق ، ص ، ٣٥٦
[٤٣] - د. سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص ٤٦٧
[٤٤] - د. سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص ، ٤٦٥
[٤٥] - د. سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص ، ٦٤١

تجاهلت القيام الواجب النظامي فانه يحق لكل ذي مصلحة خلال ميعاد لستين يوماً التالية تغير هذه الظروف والأسباب ان يطلب من الإدارة

المختصه ادخال التعديلات اللازمة على القرار التنظيمي وفقاً للظروف والأسباب الجديدة ، فاذا رفضت الإدارة طلبة صراحة او متنعت عن الرد عليه خلال ميعاد التظلم النظامي اعتبر امتناعها هذا بمثابة ويتعين على صاحب العلاقة عند ئذن اللجوء الى تقديم الطعن رفض الإدارة الصريح او الضمني خلال ميعاد النظامي وطلب الغائه نهائياً[٤٦]

والخلاصة ان القاعدة العامة المستقرة بالنسبة للقرارات التنظيمية ان الإدارة تملك تعديلها او الغائها في أي وقت دون التقيد بموعد الطعن على اعتبار انها تولد مراكز قانونية موضوعية عامة ولا تنشى بذاتها حقوقاً مكتسبة يمكن ان يحتج بها على الإدارة[٤٧] ويشترط في القرار الإداري كي يكون قابلا للطعن بالإلغاء ان يكون موجودا وينبغي ان يكون قائما الى حين نظر الدعوى ، وكذلك يجب ان يكون القرار محل الطعن بالإلغاء نهائيا ومؤثرا ان يكون قابلا الألحاق ضرر بالطاعن وان يكون صادر عن سلطة إدارية وطنية ، فالقرار الإداري الصادر من المنظمات الدولية لا يقبل الطعن فيها عن طريق الإلغاء لأنه لا سلطان للقضاء الإداري الوطني على اعمال تلك المنظمات والهيئات وما تصدره من قرارات[٤٨]

المطلب الثاني

تفادي أثار انقضاء ميعاد دعوى الإلغاء

هناك أساليب وحلول تقوم بها الإدارة تسعى من خلالها الى تفادي اثار انقضاء ميعاد دعوى الإلغاء لمصلحتها او مصلحة الافراد وهذه الأسباب هي :-

الفرع الأول :- تعديل القواعد النظامية

---

[٤٦] - د٠مصطفى أبو زيد فهمي ، مرجع سابق ، ص ، ٣٤٩
[٤٧] - د٠ سليمان الطماوي ، مرجع سابق ،ص ، ٦٤٢
[٤٨] - د٠ وسام صبار العاني ، مرجع سابق ، ص ، ١٨٢

ويقصد بتعديل القواعد النظامية – القانونية – التي تصدر من السلطة التنظيمية مجموعة النظم التي تضئها السلطة التنظيمية في الدولة ، فتقوم السلطة التنظيمية بوضع القواعد لكل نظام من أنظمة الدولة ، وتهدف هذه النظام الى بيان وتحديد الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها في الدولة ، ويجب على الجميع حكاماً محكومين ان يخضعو لها ، فهي عامة شامله الهيئات العامة والخاصة والا فراد لكي يتحقق العدل ويستقر النظام ويسود مبدا المشروعية في الدولة[٤٩] وتعديل القواعد النظامية او الإلغاء الضمني يكون بإصدار قواعد نظامية جديدة يستحيل معها اعمال القواعد النظامية القديمة لتعارضها مع القواعد الجديدة ، لهذا تستطيع الإدارة تلافي اثار القرار الإداري المتحصن المبني على القواعد النظامية مستمرة من اللائحة بتعديل هذا القواعد ، ويجب ملاحظة ان عطاء الحق الإدارة بتعديل القواعد النظامية للوائح الإدارية خاضع لرقابة القضاء الإداري واذا ظهر

تعسف الإدارة او اساءة استعمال السلطة[٥٠] وان المبدأ العام ان هذا النوع من القرار لا ينشى حقوقاً مكتسبة انها مقصورة على انشاء قواعد عامة مجردة ولجهة الإدارية تعديلها او الغائها في أي وقت[٥١]

الفرع الثاني :– حالة الظروف الاستثنائية

الظروف الاستثنائية هي الظروف وقتية تقترن بالفترة التي توجد فيها هذه الظروف الاستثنائية ، وحتى زالت عادت المسؤولية العادية للتطبيق[٥٢] فنظرية الظروف الاستثنائية مفهومها اتساع مبدا المشروعية في تلك الظروف بمعنى ان بعض القرارات الإدارية غير مشروعة في الظروف العادية ، يعتبرها القضاء الإداري مشروعية ، اذا ما تبين انها ضرورية لحماية النظام العام ولتامين سير المرافق العام بسبب حدوث ظروف استثنائية فتحلل الإدارة مؤقتاً من قيود المشروعية العامة لتمتع

---

[٤٩] ـ د٠ رمضان بطيخ، القضاء الإداري (قضاء الالغاء) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ، ٢٢
[٥٠] ـ د٠ رمضان البطيخ ، مرجع سابق ، ص ، ٢٣
[٥١] ـ د٠ ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص ، ٣٥٦
[٥٢] ـ د٠حسني عبد الحميد ، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ١٣٢

باختصاص واسع[٥٣] ويمتلك الافراد طلب الغاء القرارات الإدارية الصادرة بناءا على سلطة استثنائية ويتحقق القضاء في ما اذا كانت الإدارة قد واجهت ظروفاً استثنائية لا يمكن معها ان تؤدي واجبها اذا التزمت حدود المشروعية العادية ، وماذا كانت الإدارة قد اقتصرت على القدر الضروري من السلطة لمواجهة تلك الحالة والظروف الاستثنائية وتمتلك الإدارة الخروج على احكام القوانين العادية التي تلتزم بالخضوع لها واحترام قواعدها في الظروف العادية فاتستطيع ان توقف تطبيقها وان تعدلها وان تلغيها عن طرق الأنظمة او ال وائح الضرورة

او بواسطة القرارات التي لها قوة القانون ، وما تصدر بهذا الشأن يعد مشروعاً[٥٤] والخلاصة انه في حالة تفيد الظروف المادية والأسباب الواقعية التي ادت الى اصدار القرار التنظيمي اللائحي فان الافراد أصحاب الشأن ان يتقدمو بطلب الى الإدارة التي أصدرت القرار بطلب الغائه ، فان رفضة الإدارة جاز لهم الطعن في قرار الرفض امام القضاء ، وان انقضاء الميعاد المقر قانوناً لرفع دعوى الإلغاء ،لا يحول قيام ذوي الشأن يرفع دعوى التعويض ضد القرار الذي تحصن ما دام قد ترتب عليه ضرر اصابهم ، مفيدان التعويض يبقى مفتوحاً لان دعوى التعويض تخضع لقواعد التقادم المسقط في القانون المدني[٥٥] وبالتالي ان ميعاد الإلغاء يوجه حالات معينة تؤدي الى سقوط حق أصحاب الشأن في الطعن فلا له من ثم انقضاء هذا الميعاد قبل إتمام مدته النظامية ، الا ان هذا الميعاد واثر انقضاء يمكن تفادية بالحلول التي بينها سابقاً

الخاتمة

[٥٣] - د٠ حسني عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ، ١١٩
[٥٤] - د٠ سليمان الطماوي، مرجع سابق ، ص ١٢٦
[٥٥] - وسام صبار العاني ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩

توصلنا في خاتمة هذه الدراسة الى عدة نتائج وتوصيات ، نرجوا ان تكون قد أفادت في مفهوم جوهر بحثنا ، ومن الله التوفيق٠٠٠٠

أولاً :- الاستنتاجات ٠٠٠

١- ميعاد الطعن في الدعوى الإلغاء وهو الميعاد الذي حدده المشرع لرفع دعوى الإلغاء بحيث اذا أنقضى لا تقبل الدعوى من النادية الشكلية ، وقد حدده المشرع العراقي بستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة البت في التظلم ، ويبدأ سريان ميعاد الطعن لدعوى الإلغاء من اليوم التالي لتاريخ العلم بالقرار ، وتتمثل طرق العلم بالقرار في النشر والاعلان والعلم اليقيني٠٠٠
٢- ويمكن إيقاف ميعاد رفع الدعوى عن السريان لسبب محدد على ان يستكمل سريانه بعد زوال السبب الموقف ، والأسباب هي اما ان تكون القوة القاهرة او بحكم القانون ، كما ينقطع ميعاد دعوى الإلغاء لعدة أسباب منها التظلم الإداري والذي يحد في القانون العراقي اجبارياً وهو احد شروط قبول دعوى الإلغاء ، ويجب ان يقدم التظلم في الميعاد المحدد قانونا والا عدَّ منعدماً وغير منتج لأثارهُ٠٠
٣- أذا انقضى ميعاد دعوى الإلغاء دون ان يطعن فيه فان ذلك يرتب نتيجة هامة وهي اكتساب القرار الإداري حصانة نهائية ضد الإلغاء او السحب حتى لو كانت القرار مخالفاً للنظام العام هذا ما يخص القرارات الفردية ، اما القرارات التنظيمية فان القاعدة العامة المستقرة فيها هو ان الإدارة تملك تعديلها او الغائها في أي وقت دون التقيد بمواعيد الطعن ، وقد اعطى القانون للسلطات الإدارية إمكانية تعديل القواعد النظامية اذا كان هنالك تعسف فيها او صدرت في ظروف استثنائية٠٠

ثانياً :- التوصيات ٠٠٠

١- من باب استقرار الأوضاع القانونية والإدارية يجب ان يكون القرار الإداري وطرق التبليغ به مكتوبة بشكل صريح وواضح والعلم اليقيني به ينبغي ان يكون حتمياً وذلك لتحقيق غاية القرار الإداري وتسهيل التعامل به ٠
٢- نوصي بضرورة توسيع اختصاص محكمة القضاء الإداري وخاصة في القرارات التنظيمية ، وذلك أسوة بالدول الأخرى من اجل تحقيق العدالة القانونية كما ان المصلحة العامة تقضي ذلك ، لذلك نوصي بالحفاظ والتوسيع في مجال تسبيب القرار الإداري حتى يمكن للرقابة القضائية ان تمارس دورها٠
٣- نرى ضرورة وضع نص يبين كيفية أمتداد ميعاد دعوى الإلغاء ، بما يتفق مع طبيعة الدعوى الإدارية ، والاخذ في هذا الامر باحكام التشريعات المقارنة ، كما نوصي بنشر الاحكام القضائية الإدارية ورغم ان هذا النشر موجود الا ان المدة التي ما بين الإصدار والذي يليه مدة طويلة ، لذلك ينبغي ان يكون النشر سنوياً حتى يتسنى للباحثين والمختصين الاطلاع عليها٠

قائمة المصادر

-القران الكريم

أولا:- الكتب

١- د٠ حسني عبد المجيد – نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة بدون ذكر سنة الطبع

٢- د٠ خالد عبد الفتاح ، دعوى الإلغاء ، في ضوء احكام المحكمة الإدارية العليا ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٨

٣- د٠ سليمان الطماوي ، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦

٤-د٠ طعيمة الجرف ، رقابة القضاء اللاعمال الإدارة العامة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٠

٥-د٠ فؤاد احمد عامر ، الميعاد رفع دعوى الغاء ، في ضور احكام المحكمة الإدارية العليا محكمة القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠١

٦-د٠ علي خطار شنطاوي ، موسوعة القضاء الإداري ، دار الثقافة ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٤

٧-د٠ عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٥

٨- عبد الغني بسيون ، ولاية القضاء الإداري على اعمال الإدارة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٣

٩- د٠ محسن خليفة ، قضاء الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية ، ط١ ، الاسكندرية ، ١٩٨٩

١٠-د٠ مصطفى كمال وصفي ، أصول الاجراءات القضائية الإداري ، مطبعة الأمانة ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٧٨

١١- د٠ ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٥

١٢-د٠ مصطفى أبو زيد فهمي ، قضاء الإداري ، مجلس الدولة منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ط١ ، ١٩٦٦

١٣- وسام صبار العاني ، القضاء الإداري ، مكتبة السنهوري ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١٣

ثانياً :- القوانين المطبقة

١-قانون المرافعات المدنية العراقي

٢-قانون الرسوم العدلية العراق رقم ١١٤ سنة ١٩٨١ المعدل

٣-قانون المحاماة العراق رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل

٤-قانون مجلس الشورى الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل

ثالثاً :- المواقع الالكترونية

١-االقانون النافذ رقم رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل التعديل الثاني لقانون مجلس الشورى الدولة العراق رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل الموقع الالكتروني www lraq lg org

٢-الموسوعة الفقهية الكويتية (ذات السلاسل) ، الكويت ،ط١ ، ١٩٨٦ ، موقع الالكتروني

www nauss edu sa